قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٣٧ لسنة ١٩٧٢

باعتبار مشروع توسيع عملية مياه الغنايم بمحافظة أسيوط
من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع توسيع عملية مياه الغنايم الموضح حدوده ومعالمه على الرسم المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه بالمادة السابقة والبالغ مساحتها فدان و ٨ قراريط المملوكة للسادة المذكورين بالمذكرة والكشف المرافقين .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٩٢ (٢٣ ديسمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

مذكرة

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٦٣٧ لسنة ١٩٧٢
باعتبار مشروع توسيع عملية مياه الغنايم بمحافظة أسيوط
من أعمال المنفعة العامة

فى إطار خطة الدولة التى تهدف إلى توفير مياه الشرب النقية فى جميع أنحاء الجمهورية وافق السيد محافظ أسيوط والمجلس التنفيذى للمحافظة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٢/٨/٢ على مشروع توسيع عملية مياه الغنايم وذلك لمواجهة الزيادة المضطردة فى استهلاك مياه الشرب بمركز الغنايم وناحية المشايعة التى ترتبت على زيادة السكان والتقدم العمرانى فى المنطقة .

وقد وقع الاختيار على الموقع اللازم لتوسيع العملية المذكورة الموضح حدوده ومعالمه على الرسم المرافق وهو عبارة عن قطعة أرض زراعية مساحتها فدان و٨ قراريط ملك السادة المذكورين بالكشف المرافق الذين لم يوافقوا على نزع ملكية الأجزاء المتداخلة فى المشروع من أملاكهم .

ونظرا لأن المساحة اللازمة لتوسيع هذه العملية أرض زراعية فقد وافق السيد الدكتور وزير الزراعة واستصلاح الأراضى على تقرير صفة النفع العام للمشروع وذلك بالكتاب رقم ١٠٥٢ بتاريخ ١٩٧٢/٨/١٣

هذا وقد أشارت المحافظة إلى أن الصيغة العاجلة للمشروع باعتباره يمثل مطلبا جماهيريا ملحا لتلبية احتياجات أهالى مركز الغنايم وناحية المشايعة من مياه الشرب النقية تتطلب تنفيذه على وجه السرعة كما أشارت إلى أن السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء قد اعتمد مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه لمياه الشرب فى الريف بالمحافظة وذلك فى المدة من ١٩٧٢/٧/١ حتى ١٩٧٢/١٢/٣١ وأن المحافظة خصصت لمشروع توسيع عملية الغنايم ٤٠٠٠ جنيه من هذا المبلغ قيمة تعويضات نزع الملكية ودق بئرين ارتوازيين وطلبت استصدار قرار جمهورى باعتبار مشروع توسيع عملية المياه المذكورة من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له بطريق التنفيذ المباشر طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له .

ومن ثم أعدت الوزارة مشروع القرار اللازم فى هذا الصدد متضمنا تقرير صفة النفع العام لمشروع توسيع عملية مياه الغنايم والاستيلاء على الأرض اللازمة له بطريق التنفيذ المباشر .

ويتشرف وزير الإسكان والتشييد بعرض مشروع القرار المرافق مفرغا فى الصيغة القانونية .

برجاء فى حالة الموافقة التفضل بإصداره .

وزير الإسكان والتشييد

مهندس : عبد العزيز كمال

كشف

باسماء الملاك المطلوب نزع ملكيتهم لمشروع توسيع عملية المياه الميكانيكية بناحية الغنايم مركز الغنايم محافظة أسيوط

مقدار ما سينزع : فدان و٨ قراريط ملك عثمان همام عثمان ، محمود همام عثمان ، فتحى همام عثمان ، أحمد همام عثمان ، جملة أملاكهم الأخرى : الأول له ١٠ أفدنة والثانى له ١٠ أفدنة والثالث له ٧ أفدنة والرابع له ١١ فدانا والجميع (غير موافقين) والزارع للأرض هو محمود همام عثمان .

جملة مقدار ما سينزع فدان و٨ قراريط : وجملة أملاكهم الأخرى ٤٨ فدانا .

رئيس القسم (إمضاء)

يعتمد ع المدير العام (إمضاء)